

## سياسة حقوق التصويت

### ❖ نظام هيئة السوق المالية:

تنص المادة رقم 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية على التالي:

- (أ) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- (ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
  - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- (ج) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثماريديره.

### ❖ سياسة التصويت:

- (1) يمارس مدير الصندوق حقوق التصويت بهدف تحسين أداء الصندوق ، مع الأخذ بالأعتبار تضارب المصالح، حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق، التكاليف المرتبطة بالقرارات، زيادة القيمة الحقيقية للشركة وتحسين حوكمتها وهيكلتها المالية.
- (2) يتم تقييم التضارب في المصالح الناتجة عن ممارسة حقوق التصويت في حال وجودها، وإبلاغ مدير المطابقة والالتزام ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- (3) لا يحق لأي من المشتركين في الصندوق أن يلزم مدير الصندوق التصويت أو عدم التصويت فيما يخص الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يحق لمدير الصندوق ممارسة حقوق التصويت دون الرجوع الى مالكي الوحدات.
- (4) يتخذ مدير الصندوق قرار ممارسة أو عدم ممارسة حقوق التصويت بعد مشاوره مدير المطابقة والالتزام.
- (5) يجب على إدارة المطابقة والالتزام حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات المتعلقة بسياسات وإجراءات حقوق التصويت لمدة 10 سنوات.
- (6) يقوم مدير الصندوق بتفويض أحد موظفيه لتمثيله في الجمعيات العمومية.
- (7) تطبق هذه السياسات على جميع الصناديق المدارة من قبل الشركة.
- (8) يقوم مدير الصندوق بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري.
- (9) يتم تزويد مالكي الوحدات بسياسة التصويت المطبقة في الشركة عند طلبها.